اسم المصدر: الجزيرة

التاريـــخ: 02-03-2010 رقم العـدد: 13669 رقم الصفحة: 4 مسلسـل: 18 رقم القصاصة: 1

برئاسة خادم الحرمين الشريفين أمس.. مجلس الوزراء:

تشديد عقوبات السجن والتشهير في الصحف اليومية لمرتكبي جرائم الشيكات المرتجعة

الجزيرة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على المباحثات والمشاورات واللقاءات التي جرت خلال الأيام الماضية مع قادة الدول الشقيقة والصديقة ومبعوثيهم.

ومنها المباحثات التي أجراها -أيده الله- مع أخيه فخامة الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية اليمنية ودولة رئيس مجلس الوزراء بالجمهورية اليمنية الدكتور علي محمد مجور، منوهاً بعمق العلاقات الأخوية بين المملكة والجمهورية اليمنية وحرص البلدين على تعزيزها وتنميتها.

كما أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على المباحثات التي أجراها مع دولة رئيس الوزراء بجمهورية الهند مانموهان سينغ

مقدراً ما تشهده علاقات البلدين من تطور وما أسفرت عنه الزيارة من توقيع عدد من الاتفاقيات ومذكرات التعاون بين البلدين التي تجسد عهداً جديداً من الشراكة الاستراتيجية بينهما.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس استمع وبتوجيه كريم إلى إيجاز من صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام عن نتائج أعمال مجلس التنسيق السعودي اليمني في دورته التاسعة عشرة وما تم خلالها من اتفاقيات وبرامج تنفيذية ومذكرات تفاهم.

وأكد المجلس أن ما تم خلال هذه الدورة يجسد حرص البلدين على استمرارهما في توطيد العلاقات وتميزها بما يخدم مصالح الشعبين الشقيقين المشتركة في مختلف المجالات.

وبيّن معاليه أن المجلس استمع كذلك وبتوجيه كريم من صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية عن نتائج أعمال الدورة الثانية لمجلس التنسيق السعودي القطري ونوّه بما تم خلالها من اتفاقيات ومباحثات بناءة تعبر عن عمق العلاقات بين البلدين الشقيقين وحرصهما على تطويرها وتنميتها في مختلف المجالات.

وأشار معالي وزير الثقافة والإعلام إلى أن المجلس تناول بعد ذلك مجمل التطورات والأحداث على الساحات العربية والإسلامية والدولية وفي مقدمتها الوضع في

اسم المصدر: الجزيرة

التاريـــخ: 02-03-2010 رقم العـدد: 13669 رقم الصفحة: 4 مسلسـل: 18 رقم القصاصة: 2

الأراضي الفلسطينية المحتلة وأدان في هـذا الشـأن اقتحـام الشرطـة الإسرائيلية وحرس الحدود باحات المسـجد الأقـصى في مدينة القدس يـوم أمس الأحـد واشـتباكها مع المصلـين وكذلـك قـرار سـلطات الاحتـلال الإسرائيلي ضم المسـجد الإبراهيمـي الشريـف في مدينـة الخليل ومسـجد بلال بـن رباح في مدينة بيت لحـم إلى قائمة المواقع الأثرية التراثية الإسرائيلية.

كمـا أدان مواصلـة سـلطات الاحتلال الإسرائيلي تنفيذ حفريات متنوعـة تحـت أسـوار القـدس المحتلة، مؤكداً أن هذه الممارسات تعـد اسـتفزازاً خطـيراً لمشـاعر المسلمين في كل أنحاء العالم.

داعيـاً المجتمـع الـدولي إلى الوقـوف بحـزم في وجـه هـذه الممارسـات وإرغـام إسرائيل على التخـلي عـن ذلـك وعـن سياسـة ضم الأراضي الفلسـطينية بالقوة وتجاهل الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني وتحدي إرادة المجتمع الدولي في إحلال السلام والاستقرار في المنطقة.

وأفاد معاليه أن المجلس واصل بعـد ذلك مناقشـة جـدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي:

أولاً: وافق مجلس الوزراء على تفويـض صاحـب السـمو الملكي النائـب الثانـي لرئيـس مجلس الوزراء وزير الداخلية - أو من ينيبه - بالتباحـث مـع الجانـب التركي في شـأن مشروع مذكـرة تعـاون علمـي وتعليمـي بـين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ومجلس التعليم العـالي في تركيا والتوقيـع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسـخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثانياً: وافـق مجلس الـوزراء على تجديد (بروتوكـول) التعاون الأمني بين حكومـات دول الجوار للعراق وحكومة جمهورية العراق في مجال مكافحة الإرهاب والتسلل والجريمـة المنظمـة الموافق عليه بالمرسـوم الملكـي رقـم (م - 31) وتاريخ 29-3-1428هـ وذلك لمدة ثـلاث سـنوات اعتباراً مـن تاريخ انتهاء العمل به.

ثالثاً: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير التعليم العالي - أو مـن ينيبـه - بالتباحـث مـع الجانـب التركي في شـأن مشروع مذكـرة تعـاون علمـي وتعليمـي بـين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ومجلس التعليم العـالي في تركيا والتوقيـع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسـخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجـارة والصناعة في شأن طلب معالجة ظاهرة انتشار الشـيكات المرتجعـة لعـدم وجود رصيد كافٍ لها أقر مجلس الوزراء عـدداً من الإجراءات مـن بينها ما يلي:

أولاً: قيـام صاحـب السـمو الملكـي النائـب الثانـي لرئيـس مجلـس الـوزراء وزيـر الداخليـة بإصـدار قـرار باعتبـار الأفعـال المنصـوص عليها في المـادة (118) المعدلة من نظام الأوراق التجارية موجبة للتوقيف.

ثانيـاً: تتـولى هيئـة التحقيق والادعاء العـام التحقيق في جرائم الشـيكات ورفع الدعـوى العامة أمـام الجهة المختصـة بالفصل في تلـك الجرائـم كأي جريمـة أخرى وذلـك وفقـاً لنظامهـا ونظـام الإجراءات الجزائية.

ثالثاً:

1 - عـلى الجهـة المختصـة بالفصـل في منازعـات الأوراق التجارية إصدار قرارها في القضية التي تنظرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها.

2 - عـلى الجهـة المختصـة بالفصـل في منازعـات الأوراق التجاريـة العمـل عـلى تشـديد العقوبـات عـلى مرتكبـي جرائـم الشـيكات وبخاصة إيقاع عقوبة السـجن والتشـهير في الصحـف اليوميـة الصـادرة في منطقـة مرتكب الجريمة.

رابعـاً: قيـام مؤسسـة النقد العربي السعودي بوضع إجراءات تنظـم إصـدار ورقـة الاعـتراض وتمنع البنك المسحوب عليه الشيك مـن المماطلـة في إعطـاء حامـل الشـيك ورقة اعتراض على صرف الشيك.

خامسـاً: تشـكيل لجنـة في وزارة الداخليـة تضـم مندوبـين مـن وزارات: (الداخليـة، والعدل، والتجارة والصناعـة، والاتصالات وتقنيـة المعلومـات، والماليـة «مصلحـة الجمارك») ومؤسسـة البريد السعودي ، ومؤسسة النقد العربي السـعودي، لدراسة تفعيل المواد الخاصـة بالعناوين في نظام الأحـوال المدنيـة ونظـام الإقامـة ونظـام السـجل التجـاري وذلـك بإلـزام كل مواطـن أو مقيـم أو مؤسسـة أو شركة بوضع عنوان رسـمي تنتج مـن المراسـلة عليه الآثـار القانونيـة وأن يلتـزم كل منهـم في حالـة تغير ذلـك العنوان بتحديد عنوانه الجديد.

خامساً: وافق مجلس الوزراء عـلى تطبيق ما ورد في قـرار لجنة التعـاون المـالي والاقتصـادي في اجتماعهـا (الثمانـين) الذي عقد في مسقط بسـلطنة عمان بتاريخ 6-6-1430هـ الموافـق 30-5-2009م في شـأن إضافـة البنـد (30067000) - (محـضرات هلاميـة) معـدة للاسـتعمال في الطب البـشري أو البيطري كمادة تشـحيم (تزييت) لأجزاء الجسـم للعمليات الجراحية أو الفحوصات السريريـة ، أو كرابـط مـا بـين الجسـم والأجهـزة الطبيـة - إلى قائمة السـلع المعفـاة في التعريفة الجمركيـة الموحدة لـدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

سادسـاً: وافق مجلس الوزراء عـلى تطبيق ما ورد في قـرار لجنة التعـاون المـالي والاقتصـادي في اجتماعهـا (الثمانـين) الذي عقد في مسقط بسـلطنة عمان بتاريخ 6-6-1430هـ الموافـق 30-5-2009م في شـأن اسـتثناء البنـد الفرعي المحلي رقم (84864099) مـن قائمـة السـلع المعفـاة مـن التعريفـة الجمركيـة، الصـادرة بقـرار مجلس الوزراء رقم (207) وتاريخ 22-6-1430هـ.

سـابعاً: وافق مجلس الوزراء عـلى تعيينات عـلى وظائف (وزير مفـوض) والمرتبـة الرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

1 - تعيـين أحمـد بـن فهد بن مـارك المارك عـلى وظيفـة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

2 - تعيين أحمد بن إبراهيم بن عبدالله الملحـم على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

3 - تعيـين المهندس محمد بن ناصر بـن عبدالله الراجحي على وظيفـة (وكيـل الوزارة المسـاعد للمسـاحة والأراضي) بالمرتبـة الرابعـة عشرة بـوزارة الشـؤون البلدية والقروية.

اسم المصدر: الجزيرة

التاريـــخ: 02-03-2010 رقم العـدد: 13669 رقم الصفحة: 4 مسلسـل: 18 رقم القصاصة: 3